

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 99

محمد بن صالح العثيمين

إذا نقول إذا أقر بجنائية توجب قودا أو مالا لاقدارها صحيح لكن لا يطالب به إلا بعد فك الحجر لأن ما له بعد الحجر صار مشغولا للغرباء قال ويطالب هك الحجر - [00:00:00](#)

ثم قال ويبيع ويبيع الحاكم ما له يعني بعد أن نحصل عليه ماذا ماذا نعمل نشوف أولا يقول ابيع الحاكم ماله لكن بشرط ألا يكون من جنس الدين فإن كان من جنس الدين فإنه لا يبيعه - [00:00:23](#)

مثال الذي ينجز الدين لو كان هذا الرجل مطلوبا برا كل الذين يطلبونه يطلبونه برا والمادة عنده الآن بر هل يبيعه ما نبيك أولا لأنه لا حاجة للبيع حينئذ ثان لأن البيع - [00:00:48](#)

قد يضر هذا هذا المهجور عليه كيف يضره ربما يباع الشيء بأقل من قيمته هذه واحدة والبيع يحتاج إلى نقل وتفرغ وإلى اجرت دلال وهذا ضرر على المحتور عليه فإذا كان المال من المال الذي عنده من جنس الدين - [00:01:13](#)

فإنه لا يباع فقول المؤلف رحمه الله يبيع الحاكم ماله يبيع الحاكم ماله هذا إذا كان المال من غير جنس الدين فإن كان من جنس الدين فلا حاجة لبيعه لا ما أشرحنا بآرك الله فيك هذا شرحناه في علم الغريب في غير المحصور عليه - [00:01:40](#)

طيب عن مهر بعيدة يبيع حاكم ماله إذا كان من غير جنس الدين فإن كان من جنسه فلا حاجة لبيعه مثال ذلك هذا رجل عليه مئة ألف ريال وعنده خمسون ألف ريال - [00:02:07](#)

وعنده سيارات وامتعة نعم وأواني يبيع ويشترى ما الذي يباع من ذلك ها السلع الامتعة والأواني والسيارات أما خمسون ألف ريال فإنها لا تباع طيب لو كان الدين الذي عليه - [00:02:30](#)

دولارات وعنده الآن خمسون ألف ريال سعودي وهذه السلع هم يباع ولا؟ تباع الاسئلة ووليها السعودي دولارات دولارات. ما هو دولار عليه دولارات ما عنده دولارات عليه دولارات وعنده الآن دراهم سعودية - [00:02:55](#)

يصرف الريال يحول إلى مباح الصرف تباع الدراهم السعودية تحول إلى إلى دويرات وتباع الشجرات والامتعة والسلع تباع بدولار ولا بالدراهم سعودية ينذر ينظر ما هو النافع إذا كان إذا باعها بدولارات - [00:03:21](#)

صارت انقص لأن الناس ما عندهم دولارات فإن نبيعهها في الدراهم ثم نصف الدراهم بعد ذلك إلى المهم أن الحاكم يبيع ماله إذا كان هات أمي جوة إذا كان من غير جنس الدين - [00:03:48](#)

فإن كان من جنس الدين فلا حاجة لبيعه الحكم الثالث قال ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائهم يقسم ثمنه أي ثمن المال الذي بيع أودي راهم موجودة بقدر ديون الغرماء ولا ولا فرق - [00:04:08](#)

بين ما ثبت قريبا وما ثبت بعيدا بمعنى أننا لا نقدم الدين الأول على الدين الثاني فلو فرض أنه مدين لزيد منذ سنتين وما دين لعمرى منذ سنة فحق الرجلين - [00:04:36](#)

واحد وقوله يقسم يقسمه في قدر جنون غرمائه إذا كان أحدهم دينه ألف والثاني دينه مئة كيف نقسمه يا ضلال كيف نقصد منها ها الغرمة اثنان واحد دينه ألف وواحد مئة - [00:04:59](#)

عنده الآن خمسة مئة عندو خمس مئة كيف نعطيه كيف؟ قل لي عنده الآن خمس مئة. واحد يطلبه ألف وواحد يطلبوه مئة أي نعم أربع مئة هذا ظلم ظلم عظيم - [00:05:35](#)

نعطيهم بالقسط بقدر من غرمائه في القسط بالنسبة يعني بالنسبة كيف النسبة تنصب الموجود إلى المطلوب أنسب الموجود إلى

المطلوب واعط كل واحد مثل تلك النسبة خذوا قاعدة ان تنسب الموجود الى المطلوب وتعطي كل واحد - 00:06:11

من دينه بقدر تلك النسبة فهنا خمسمئة نسبته الى الى الى واحد عشرها او خمسة من احد عشر نعطي كل واحد من دينه خمسة من احد عشر مثال اخر - 00:06:44

هذا الرجل مطلوب يطلبه شخص ثلاثة الاف وشخص خمسة الاف وشخص الفا او الفين بالاصح كم الجميع؟ عشرة اه اول يطلبه خمسة ما يخالف نبداً من من الاكثر واحد اطلبوه خمسة - 00:07:13

والثاني يطلبه ثلاثة والثالثة سره الفين. الجميع عشرة الاف لم نجد في ماله الا خمسة الاف كيف نوزعه تنسف خمسة الاف الى عشرة الاف تجدها النصف. النصف اذا اعطي كل واحد من هؤلاء نصف دينه - 00:07:45

اعطي كل واحد نصف دين سنعطي صاحب الخمسة الفين وخمسمائة ونعطي صاحب الالفين الفا ونعطي صاحب ثلاثة الف وخمس مئة الجميع خمسة الاف فهتمم كيف النسبة ولا لا؟ ها طيب - 00:08:14

هذا رجل يطلب عشرة الاف قياسي يطلب عشرة الاف ولم نجد عنده الا خمسة الاف ريال العشرة يطلبه واحد خمسة واحد ثلاثة وواحد اثنان كما الجميع. عشر ثلاث صح خمسة في ثلاثة واثنان الجميع عشرة - 00:08:38

لم نجد عنده الا خمسة الاف ريال على توزيع طلال نقول الخمسة الاف ريال لصاحب الخمسة الاف ريال والباقي ما لهم شي بس شوي نعم نعطس بالفين الفين وناء عند صاحب الثلاثة - 00:09:08

ثلاثة الاف وسحب الخمسة نقول رح طيب هذا غير صحيح الذي وجدنا الان كم والمطلوب عشرة انسب الخمسة الى العشرة نصف اعط كل واحد نصف دينه نصف دينه ها تنسب الموجود الى المطلوب - 00:09:29

واعط كل واحد من الغرماء في مثل هذه النسبة فاذا كان الموجود في ماله نصف المطلوب فلكل واحد من دينه النصف. اذا كان ربع المطلوب لكل واحد ربه اذا كان ثلثه لكل واحد - 00:10:00

بالرجوع وهكذا طيب رجل مطلوب رجل مخلوق يطلبه واحد من الناس اربعون ريالاً اربعون زيارة واخر يطلبه ديالو عشرون ريالاً وثالث يطلبه عشرة سبعين. سبعين يا شيخ. اربعون وعشرون وعشرة - 00:10:19

سبعون بعنا ماله وحصلنا ما من بيع مال السبعة ريالاً فقط سبعة ريالاً فقط والمطلوب كم سبعون فانصب السبعة الى السبعين اصبر كم ينسبها قبل عشر سنين كل واحد منهم ياخذ - 00:10:59

عشر ما له صاحب الاربعين نعطيه اربعة ريالاً لانه عشرة واربعين وصعب العشرين ريالين لان عشرة لعشرين وصاحب العشرة ريالاً لانها عشر العشرة وبهذا تمت الدراهم اللي عنده ولا لا - 00:11:27

لان اللي عنده سبع ريالاً فهتمم الان؟ يمكن ان نعرف لو كان واحد يطلبهم تسعمائة وتسعة وتسعين تسع مئة وتسعة وتسعين واخر يطلبه بريال واحد ريال واحد فقط ووجدنا عنده - 00:11:49

عشرة ريالاً ويطلب الان الف واحد يطلب التسع مئة وتسعة وتسعين وواحد يطلبوه ريال واحد ووجدنا عنده عشرة ريالاً ايه هذا اي نعم من عشرة عشرة ريالاً الف هللة هنا او الفين الف هللة - 00:12:15

طيب اللي له ريال كم ياخذ؟ هللة. هللة واحد والباقي لذك هذه النسبة تنفعكم جدا يعني تنسب ايش؟ الموجود الى المطلوب وتعطي كل واحد من دينه مثل تلك النسبة طيب - 00:12:43

هذا معنى قول المؤلف ويقسم الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه فصارت الاحكام المتعلقة بالحجر التي ذكرها المؤلف كم ثلاثة منعه من التصرف في ماله الثاني بيع ماله اذا كان من غير جنس الدين - 00:13:04

والثالث خصم المال بقدر ديون الغرماء وهذا واجب فوراً على الحاكم ما يؤخره ثم قال المؤلف ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق ورثته برهن او كثير مليه المؤجل - 00:13:27

لا يحل بالفلس يعني لو ان رجلاً قلص وحجرنا عليه ولشخص اخر عليه دين مؤجل لا يحل الا بعد سنة فهل يحل هذا الدين المؤجل بتفليس المدين ولا لا يقول مالك لا يحل - 00:13:54

لان حق الغريم غير ثابت الان فلا يحل وعليه فيباع ماله ويقسم بين الغرماء الذين حلت ديونهم وصاحب الدين المؤجل ينتظر حتى

ينتهي الاجل لا يقول هذا الرجل الذي له دين مؤدب - [00:14:20](#)

لما فلس الرجل فحقي يحل لاشارك الغرماء لان الغرماء الان سوف يقتسمون ماله ويخلص ما يحصل عنده شيء وانا حقي لا اريد ان

يضيع فانا اريد او اطلب من القاضي - [00:14:45](#)

ان يحل دين لاجل ايش لهذه الاشراك الغرماء في المال الموجود لا سيما وان مالي قد يكون هذا الذي بيده اكثره مالي لان ديني مؤجل

ما اخذه مني الا قريبا - [00:15:04](#)

نقول لا لا لان لك حق الاجل حق لمن حق للمدين وحق المدين لا يسقط في فلسه بل انت على حقك وربما اذا حل دينك يأتي الله

تعالى برزق - [00:15:26](#)